رقم : 3

تبـرع

– انتفاء الحوز لا يبطل التبرع إلا بفوات الأجل.

ما دام المتبرع لازال على قيد الحياة وليس ممن أحاط الدين بماله، فإن المجال يبقى مفتوحا أمام المتبرع له، للجد في طلب الحصول على الحيازة رضاء أو قضاء، ولو في مواجهة المتبرع.

لا تستجيب المحكمة لطلب إبطال التبرع لانتفاء شرط الحوز مادام لم يفت أجل المطالبة به لموت المتبرع أو فلسه.

رفض الطلب

القرار عدد 522

الصادر بتاريخ 12نونبر 2008

في الملف عدد 2008/1/2/11

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 324 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 07/9/26 في القضية عدد 78-10-07 أن الطالب محمد تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بتاريخ 05/7/27 يعرض فيه أنه بتاريخ 1975/12/27 وهب للمطلوبة في النقض حليمة نصف الدار الموصوفة بعقد الهبة المضمن تحت عدد 283 صحيفة 285 كناش الأملاك رقم 42 توثيق الناظور، وأن الموهوب لها لم تحز الدار موضوع عقد الهبة والتمس إبطال العقد لانعدام الحيازة وأرفق مقاله بنسخة منه، فأجابت المطلوبة في النقض بأن الطالب سبق له أن تقدم بنفس الطلب وقضت المحكمة برفضه وأدلت بنسخة من الحكم عدد 89/638 وتاريخ 89/3/23 وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب. وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه بوسيلة وحيدة.

في شأن وسيلة النقض الفريدة :

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن الحوز شرط في صحة التبرعات وهو ما لم يتحقق في النازلة لا واقعا ولا قانونا، فعقد الهبة لا يتضمن ما يفيد معاينة البينة للحوز، وأنه لا زال يحوز الدار المتبرع بها إلى الآن ويسكن بها الأمر الذي يجعل العقد باطلا لانعدام الحوز، والمحكمة عندما استغنت عن شرط الحوز تكون قد خالفت الفقه وما استقرت عليه اجتهادات المجلس الأعلى الأمر الذي يتعين معه نقض القرار.

لكن حيث إن شرط الحوز لا يبطل التبرعات إلا بفوات أجله من موت المتبرع أو فلسه، والأمر ليس كذلك في النازلة مادام المتبرع الطالب لازال على قيد الحياة وليس ممن أحاط الدين بماله الشيء الذي يجعل المجال مفتوحا أمام الموهوب لها المطلوبة في النقض للجد في طلب الحيازة رضاء أو قضاء لقول الشيخ خليل "وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه" والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مما يجعل الوسيلة بدون جدوى.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد أحمد الحضري رئيسا ومقررا والسادة المستشارون : عبد الكبير فريد وعبد الرحيم شكري ومحمد ترابي والحسن أنظام أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض